قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/70	5411/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/5/03هـ، الموافق 2024/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--) قمت بتحويل مبلغ وقدره (50750) خمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه بنك (أ)، وذلك بموجب حوالة بنكية (مرفق رقم1) من أجل استثمارها في الأسهم، رغم نيتي الصافية وتوقعاتي للمصداقية في التعامل، وجدت صعوبة في الحصول على تفاصيل حول تطورات الاستثمار والعوائد المحققة. بعد مرور وقت كاف المدعى عليه لم يقدم لي تفاصيل دقيقة ورفض الإفصاح عنها، وطلبت منه إعادة المبلغ المستثمر ورفض ذلك. إضافةً إلى ذلك، تبين فيما بعد أن المدعى عليه يمارس أعمال الأوراق المالية دون الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، مما يشكل خرقاً للثقة وانتهاكاً للأنظمة المعمول بها، استنادًا إلى المادة (31) الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والتي تنص على ’مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة.‘ إزاء هذه الأفعال وبعد استنفاذ جميع السبل الودية لاسترداد المبلغ المستثمر، اضطررت لرفع دعوى على المدعى عليه لاسترداد حقوقي المالية. المستندات:1/ صورة من التحويل البنكي. 2/صورة لمحادثات واتس اب للتواصل مع المدعى عليه. الطلبات: ألتمس من فضيلتكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المستثمر وقدره (50750) خمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها من خلال منصة (أبشر) مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل المحددة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض الاستثمار في الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) حوَّل مبلغاً قدره خمسون ألفاً وسبعمئة وخمسون (50,750) ريالاً إلى الحساب البنكي رقم (--) العائد إلى المدعى عليه لدى بنك (أ)؛ وذلك لغرض الاستثمار في الأسهم، وعند قيامه بالتواصل مع المدعى عليه للاستفسار عن تطورات الاستثمار والعوائد المتحصلة، رفض المدعى عليه الإفصاح عن ذلك، وامتنع ايضاً من إعادة المبلغ المستثمر إليه حين طلبه، واتضح لاحقاً أن المدعى عليه غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدفوع وقدره (50,750) ريالاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلُّغ المدعى عليه تبلُّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، ورقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ. وحيث لم يُقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدُّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن المدعي في تاريخ (--) حوَّل مبلغاً قدره خمسون ألفاً وسبعمئة وخمسون (50,750) ريالاً إلى الحساب البنكي رقم (--) العائد إلى المدعى عليه لدى بنك (أ)، وبالاطلاع على صور المحادثات المقدَّمة من المدعي، والتي يدعي أنها تمت بينه وبين المدعى عليه، تبيَّن لها إشعار المدعى عليه للمدعي برقم الحساب الذي سيحوِّل إليه مبلغ الـ (50,750) ريالاً، وإشعار المدعي للمدعى عليه بأنه أتم عملية تحويل المبلغ وتأكيد المدعى عليه ذلك، وأن الغرض من تحويل المبلغ هو الدخول في السوق وشراء الأسهم، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم يُقدِّم رداً عليها، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة إلى صحة دعوى المدعي، مما يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره خمسون ألفاً وسبعمئة وخمسون (50,750) ريال إلى الحساب البنكي رقم (--) العائد للمدعى عليه، وذلك بموجب إشعار الحوالة المُرافق لصحيفة الدعوى، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألفاً وسبعمئة وخمسون (50,750) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم